

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: حقوق تخصص: قانون جنائي

سلطات وكيل الجمهورية في ظل 14 / 25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبين:

داودي لياس

مقادشية شكري

الأستاذ المشرف: نويري محمد الأمين

الرتبة	لجنة المناقشة
رئيسا	الدكتورة : رحال سهام
مشرفا ومقررا	الدكتور: نويري محمد الأمين
ممتحنا	الدكتور: بركات عماد الدين
	أستاذ محاضر - أ -
	أستاذ محاضر - أ -
	أستاذ تعليم عالي

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾

الإهداء

مقدمة

كان وكيل الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم يتمتع بسلطات تركز أساسا في إدارة الضبطية القضائية سواء في المحاكم العادية أو الأقطاب الجزائية المتخصصة ، و بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 منحت لوكيل الجمهورية سلطات واسعة بدءا من وقت وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية الفاصلة في دعوى العمومية التي نشأت عنها ، وذلك مرورا بمرحلتى

المتابعة و المباشرة و صولا لمرحلة التنفيذ، و لم يقتصر دوره في البداية فقط في سلطة المتابعة وفقا لمبدأ الملاءمة بل أصبح له مكينات قانونية لإنهاء النزاعات في مرحلتها الأولى من خلال اللجوء إلى آليات بديلة عن المتابعة الجزائية إضافة إلى تلك التي كانت منصوص عليها في القانون القديم ، و يمكن أيضا لوكيل الجمهورية ممارسة سلطات مهمة جدا من ناحية القانونية لكونها تمس بحقوق الإنسان وهذا لهدف مكافحة الجرائم الخطيرة التي تمس بالمصالح المهمة و الأساسية للوطن فهذه السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية بموجب قانون 25 — 14 ، وإن كانت تهدف إلى تحقيق عدالة أكثر فعالية والتخفيف من عبء التقاضي ، فإنها تطرح في المقابل تساؤلات عميقة حول مدى تأثيرها على مبدئي المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، في ظل تركيز هذه السلطات الواسعة . في يد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية

— أولا : أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول قانون 25-14 الذي صدر استجابة للتطورات والتحديات التي استدعت صدور مواد تتماشى مع هذه المستجدات ، و يكتسب هذا البحث أهمية نظرية وعملية من خلال تحليل الصلاحيات الجديدة لوكيل الجمهورية وتقديم رؤية واضحة حول آليات عمله .

— ثانيا : صعوبات الدراسة

- قلة المراجع التي تناولت موضوع لكون يتصف بالحدثانية .
- عامل الوقت الذي لا يكفي لتقديم دراسة جامعة مانعة ، لا سيما في مجال القانون الذي يعد مساحة للتفكير هذه المساحة التي تتسع و تضيق بحسب الأشخاص .

ثالثا : أهداف دراسة الموضوع
وتنقسم هذه الأهداف إلى أهداف عامة و أهداف خاصة تتمثل في :

- **الأهداف العامة :**
- تحليل السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد .
- تقييم السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد ومعرفة مدى مساهمتها في تحقيق عدالة ناجعة وفعالة.

- **الأهداف الخاصة:**
- حصر السلطات المنوطة لوكيل الجمهورية في ظل هذا القانون لمساعدة كل من له صلة بمجال القانون ليكون على دراية بمهام وكيل الجمهورية .
- تحديد الضمانات والرقابة التي تحكم هذه السلطات لضمان التوازن بين الفعالية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

رابعا : أسباب اختيار الموضوع

كما هو مسلم به فإنه كل موضوع في البحث العلمي له أسباب تدفع الباحث لإختياره و ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى هو ذاتية :

1 - الأسباب الموضوعية :

- إلغاء قانون الإجراءات الجزائية القديم و صدور قانون جديد قائم بذاته بالرغم من سلسلة من التعديلات التي مست القانون القديم ، و عليه المشرع الجزائري ارتئ حلا جذريا حتى يواكب هذا التشريع الجديد التطورات سواء الداخلية أو الدولية .
- نقص الدراسات التي تناولت هذه الدراسة .

2- الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في دراسة سلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية بصفته أول المتصلين بالدعوى العمومية لترشيد مسارها منذ البداية إلى غاية إنقضاءها .
- الإهتمام الشخصي بمواضيع ذات صلة بالطابع الجزائي و التطورات التي تطرأ عليها .

خامسا : طرح الإشكالية

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي

" إلى أي مدى تعد سلطات وكيل الجمهورية في ظل القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كافية لتحقيق الفعالية في المتابعة الجزائية دون المساس بحقوق المتقاضين؟ " . و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من أسئلة الفرعية التي تتمثل فيما يأتي :

- ما هي سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25 - 14 ؟ .
- ما هي سلطات وكيل الجمهورية في إنهاء الدعوى العمومية قبل المحاكمة في ظل قانون 25 - 14 ؟ .

. ماهي سلطات وكيل الجمهورية بعد المتابعة الجزائية على ضوء القانون 25 - 14 ؟ .

. ماهي سلطات وكيل الجمهورية بعد الفصل في الدعوى العمومية على ضوء القانون 25 - 14 ؟ .

سادسا : تقسيم الدراسة

و بناءا على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين وهما :

الفصل الأول: سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وإنهاءها في مرحلة ما قبل المحاكمة في ظل القانون 14-25.

المبحث الأول: سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة

الفصل الثاني : سلطة وكيل الجمهورية بعد المتابعة الجزائية و الفصل في الدعوى العمومية على ضوء القانون 25 - 14 .

المبحث الأول :سلطة وكيل الجمهورية في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية .

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية بعد الفصل في الدعوى العمومية .

سابعاً : المنهج

إعتمادنا في هذه الدراسة أساساً على المنهج التحليلي و ذلك لكونه الأنجع في تحليل النصوص القانونية و تطبيقها على أرض الواقع ، مع الإسعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعد على وصف الوقائع القانونية وصفاً دقيقاً .

الفصل الأول: سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وإنهاءها في مرحلة ما قبل المحاكمة في ظل القانون 14-25

الفصل الأول: سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وإنهاءها في مرحلة ما قبل المحاكمة في ظل
القانون 14-25

يتمتع وكيل الجمهورية، بصفته ممثلاً للنيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، بسلطات واسعة في المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لسلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا في المبحث الأول على أن نتطرق إلى سلطاته في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة من طرف قاض الحكم وهذا من خلال المبحث الثاني

. المبحث الأول: سلطات وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية

تتركز سلطات وكيل الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 قبل تحريك الدعوى العمومية أساسا في إدارة الضبطية القضائية سواء في المحاكم العادية أو في الأقطاب الجزائية المتخصصة بمختلف أنواعها و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتعرف من خلال المطلب الأول على سلطات وكيل الجمهورية التي بموجبها يتولى إدارة الضبطية القضائية و متابعة أدائها ، على أن نتعرف في المطلب الثاني على السلطات الاستثنائية لوكلاء الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة بمختلف أنواعها و نخصص . المطلب الثالث لسلطات المتنوعة لوكيل الجمهورية في ظل هذا القانون

. المطلب الأول :سلطات وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية ومتابعة أدائها

بادئ ذي بدء لم يعرف المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 الضبطية القضائية و تطرق للأشخاص الذين يقومون بمهمة الشرطة القضائية و هم قضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا القانون طبقا لفقرة 1 من المادة 20¹، و عليه نتطرق لتعريفها على مستوى الفقه ، و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ويمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام و تحت إشراف النائب العام ، و للإشارة يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ،² . و طبقا لفقرات 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية

و عليه نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتعرف من خلال الفرع الأول على الإطار القانوني للضبطية القضائية، ومن خلال الفرع الثاني لسلطات وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية ومتابعة مهامها .

الفرع الأول : الإطار القانوني للضبطية القضائية.

كما سبق ذكره أعلاه لم يعرف المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 الضبطية القضائية في حين عرف الفقه الضبطية القضائية بأنها هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفّذها المسؤول عن الضبط القضائي؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتُعرّف الضبطية القضائية بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع من التعريفات الأخرى للضبطية القضائية

1- قانون رقم 25 - 14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 54¹

² - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

هي تطبيق عدّة سلطات قانونيّة عند ظهور خللٍ في النظام العام؛ نتيجة حدوث جريمة ما³ ، ولما كان قانون الإجراءات الجزائية تطرق مباشرة للأشخاص الذين يقومون بمهمة الشرطة القضائية و هم قضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون فيه و مهامهم ، و عليه سنتعرض لتشكيلة الضبطية القضائية أولا و لإختصاصاتها ثانيا طبقا لهذا القانون .

أولا - تشكيلة الضبطية القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية . و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ، وتحرير محاضر بشأنها وتقديمها لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها طبقا لمبدأ الملاءمة ، من خلال حفظ الملف الدعوى العمومية أو إحالتها على جهات التحقيق ليتم التحقيق فيها أو رفعها مباشرة لجهات الحكم للفصل فيها طبقا للقانون و قد حددت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ ثلاثة فئات للضبط القضائي و هم

ضباط الشرطة القضائية(1)

نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14 في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني : على الأشخاص اللذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ، بالتحديد المادة 23⁵ منه و هم

،رؤساء المجالس الشعبية البلدية -

،- ضباط الدرك الوطني

،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني -

ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار -
،مشارك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث -
(3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية
،بعد موافقة لجنة خاصة

ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر -
،عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

³ - أنظر: محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للثقافة القاهرة، طبعة 2، ص

⁴ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

⁵ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في -
حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول

مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا -
في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير
العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع
..والتنظيم الساري المفعول ، و تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم

أعوان الضبط القضائي (2)

عدد قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني أعوان الضبط
: القضائي بالتحديد المادة 29⁶ منه و هم

موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن،
ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين
ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ونصت المادة 30 من نفس القانون⁷ على مهام الأعوان وتمثل في
معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في التشريع الجزائي ممثلين في ذلك
لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي
تلك الجرائم والمساهمين فيها

الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (3)

نص قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني والأعوان
بالتحديد المادة 31 منه⁸ على أنه يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط
القضائي بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص
الخاصة .

و نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية⁹ على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح
العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود
المبينة بتلك القوانين ،ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادتين 20 و
21 من نفس القانون ، و أكدت المادة 33¹⁰ على أنه يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون

⁶ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

⁷ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

⁸ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

⁹ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

¹⁰ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

ببعض مهام الضبط القضائي يتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوّغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء (20:00)، طبقا للمادة 34¹¹ للموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبسا بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، وفي هذه الحالة يعدّون محضرا بجميع المعاينات المجرأة، بما في ذلك إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية مباشرة، ويجوز لهم أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 31، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية

و نصت المادة 36¹² يسلم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 31. على أن يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية المختصين، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال 13¹³ الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ معاينة الجريمة على الأكثر وهذا تطبيقا للمادة 37

سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي (4)

يجوز لكل وال، في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك، كتابة، ضباط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل والي هذا الحق المخول له، فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلّى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين، ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي تسخيرات من والي، حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، وعلى كل موظف بلّغ بحصول الإخطار طبقا للأحكام ذاتها، أن ينفذ هذه التسخيرات وأن يخطر بغير تأخير وكيل الجمهورية و هذا طبقا للمادة 38¹⁴

ثانيا: قواعد الإختصاص الإقليمي و الموضوعي للضبطية القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون مهامهم في إطار التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبها مقيدون بنطاق إقليمي محدد يسمى الإختصاص الإقليمي أو المحلي، و هم مقيدون بنوع معين من الإختصاصات. لإثبات الجرائم المنصوص عليها في القوانين السارية و هو ما يعرف الإختصاص الموضوعي

:- الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية 1

¹¹ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹² - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹³ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹⁴ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

يحدد الاختصاص المحلي العادي لضباط الشرطة القضائية بحدود الدائرة التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو للمصالح المركزية للشرطة القضائية، فلهم الاختصاص في كافة الإقليم الوطني ، فيما هناك حالات قد يمتد فيها اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كامل الإقليم الوطني ، وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها، يشمل كافة المجموعة .¹⁵ السكنية وهذا تطبيقاً للفقرات 1 ، 5 ، 6 من المادة 24

أ - تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به

أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية ، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به و يتعين عليهم أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه .¹⁶ تطبيقاً للفقرتين 3 ، 4 من المادة 24

ب - تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني

يجوز لضباط الشرطة القضائية ، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية و يتعين عليهم أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه تطبيقاً للفقرتين 3 ، 4 من المادة 24¹⁷

و يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جرائم القتل العمدية، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد

¹⁸. تستعمل في ارتكابها تطبيقاً للمادة 25

ج - الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية

¹⁵ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹⁶ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹⁷ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

¹⁸ - قانون رقم 25 - 14 المرجع السابق .

أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات و هذا تطبيقاً للمادة 24¹⁹ فقر 07 و الأخيرة من المادة 24

:- الإختصاص الموضوعي لعناصر الضبطية القضائية 2

طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية يتمثل الإختصاص الموضوعي في البحث والتحري من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، ويمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ويحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويجب على عناصر الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها إذا ما افتتح تحقيق قضائي و هذا تطبيقاً للمادتين 20، 21²⁰.

أ - إختصاصات الموضوعية لضباط الشرطة القضائية

و طبقاً للمادة 26²¹ يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 من نفس القانون و ذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ويمكن لهم أن يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم أجهزة تقنية أو إلكترونية وفقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ويحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويجب عليهم تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وأوامرها وتسخيراتها إذا ما افتتح تحقيق قضائي و هذا تطبيقاً للمادتين 20 و 21، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات أو تسخيرات إلا من الجهة القضائية التي تتبعونها، وذلك مع مراعاة الحالة التي يكلفون فيها كتابة من الوالي.

وفي حالة الجريمة المتلبس بها، سواء كانت جنائية أو جنحة، فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 73 وما يليها من هذا قانون الإجراءات الجزائية، ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، ما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية، ويمكنهم أيضاً، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث

¹⁹ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

²⁰ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

²¹ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

عنهم أو متابعتهم ، و طبقا للمادة 27²² يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وتتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم و يجب على ضباط الشرطة القضائية كذلك إعلام الأطراف بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمن ذلك في محضر سماعهم، تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر وعليهم، بمجرد إنجاز أعمالهم، أن يوافق وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذا الأشياء المضبوطة، وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مع إلزامية التنويه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها

و على العموم على ضباط الشرطة القضائية إتباع الإجراءات و الأجل المنصوص عليها في المواد من 72 إلى غاية المدة 95 من قانون الإجراءات الجزائية في الجنايات أو الجنح المتلبس بها وإتباع المواد من 96 إلى 99 من نفس القانون في حالات التحقيق الابتدائي

ب - إختصاصات الموضوعية للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

طبقا للمادتين 31 و 33²³ يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، و يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوّغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة (5:00) صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء (20:00) . و نصت المادة 32 " على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين ،ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادتين 20 و 21من قانون الإجراءات الجزائية²⁴ .

و طبقا للمادة 34 للموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبسا بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا ،وفي هذه الحالة يعدّون محضرا بجميع المعاينات المجراة، بما في ذلك

²² - قانون رقم 25 -14 المرجع السابق .

²³ قانون رقم 25 -14 المرجع السابق .

²⁴ قانون رقم 25 -14 المرجع السابق .

إثبات المقاومة، ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية مباشرة ، ويجوز لهم أثناء ممارستهم مهامهم المنصوص عليها في المادة 31 ، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.و ألزمت المادة 36 الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بتسليم رؤسائهم التدرجيين المحاضرين المحددة في المادة 31 و وطبقا للمادة 37 من نفس القانون يلزم على ذوو الرتب في الشرطة البلدية أن يرسلوا محاضريهم إلى وكلاء الجمهورية المختصين، عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ معاينة الجريمة على الأكثر .

الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية في تنظيم عمل الضبطية القضائية ومتابعة أداها

حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 السلطات التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لإدارة عمل الضبطية القضائية ومتابعة مهامها بإعتباره مدير الضبطية القضائية على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، وللإشارة يشرف النائب العام على الضبطية القضائية بدائرة المجلس القضائي، في حين يخضع عناصر الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام. و هذا تطبيقا للفقرة 2 من المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه سنطرق لصلاحيات وكيل الجمهورية في تنظيم ومتابعة الضبطية القضائية

أولا : سلطات وكيل الجمهورية في تنظيم عمل الضبطية القضائية

- منح الإذن بتمديد الاختصاص للضبطية القضائية طبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية لمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها

- منح إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم تطبيقا للمادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية .

- منح وكيل الجمهورية الإذن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، لتمديد اختصاصهم عبر كامل الإقليم الوطني لعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها تطبيقا للمادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية

- منح إذن مكتوب لتفتيش المنازل طبقا للمادة 75 إلى 78 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص حالات الجنابات والجنح المتلبس بها ، و طبقا للمادة 97 في حالة التحقيق الابتدائي لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه .

وفي إجراء التفتيش نركز على نقاط التي تكون مهم من ناحية العملية بإعتبار هذا الإجراء من شأنه المساس بحرية المساكن خاصة على مواعيد التفتيش وكذا شكل الـ

و عليه يكون الإذن مكتوب سابق صادر من وكيل الجمهورية ، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش و يجب أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان و تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية الذي أذن بها والذي يمكنه، عند الاقتضاء، أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون ، إذا اكتشفت أثناء هذه

العمليات جرائم أخرى، من غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وتتم عمليات التفتيش على الوجه الآتي:

- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص المذكورين ، الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب، عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها، إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرداً للأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه تطبيقا للمادة 76 .

و يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تستدع ضرورات التحقيق غير ذلك تطبيقا للمادة 77.

و فيما يخص مواعيد التفتيش لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان فتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص و هذا طبقا دون المساس بأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني تطبيقا للمادة 78 . وعدم مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 76 و 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يترتب على ذلك البطلان تطبيقا للمادة 80 .

إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 (الفقرة 3) أعلاه، إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المكتوبة المسبقة من وكيل الجمهورية وبحضور شاهدين (2) مسخرين طبقا للكيفية التي تم ذكرها سابقا و الواردة في المادة 76 ، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش و هذا تطبيقا للمادة 79 .

- زيارة أماكن التوقيف مرة كل 3 أشهر على الأقل و كلما رأى ذلك ضروريا و مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر طبقا للفقرتين 03 ، 04 من قانون الإجراءات الجزائية

- منح إذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، و وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، و يسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة لعملية إجراء التفتيش ، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص تطبيقا للمواد من 114 إلى 119 .

- منح إذن لمباشرة عملية التسرب طبقا للمواد من 120 على 127 .

ثانيا : سلطات وكيل الجمهورية في متابعة أداء الضبطية القضائية

- تلقي وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطارا من طرف ضباط الشرطة القضائية و بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم و كذا أصول المحاضر التي يحرونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول

تلك المحاضر التي حرروها، وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذا الأشياء المضبوطة، وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مع إلزامية التنويه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها . طبقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

— يوجه وكيل الجمهورية تعليمات أو أوامر سواء كانت كتابية أو شفوية لضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي و يجب على الضباط تنفيذ هذه التعليمات . - إعداد تقارير السنوية عن أدائهم التي يعتمد عليها في التقطيد

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية لوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الأول لسلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، و نتطرق في الفرع الثاني لسلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،ونتطرق في الفرع الثالث لسلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الفرع الأول : سلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي .

يُعد القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي آلية قضائية متخصصة استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، مثل الفساد، تبييض الأموال، مخالفات الصرف، التهريب الكبير، والجرائم المرتبطة بها. أنشئ أصلاً بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 155-66)، ثم تم تكريسه وتفصيل أحكامه في القانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 ، خاصة في الفصل الثاني من الباب المتعلق بالأقطاب الجزائية الوطنية (المواد 315 وما بعدها) ²⁵ ، و يركز على الجرائم ذات الطابع التعقيد العالي أو ذات الامتداد الوطني أو الدولي، ويتمتع بوسائل إجرائية استثنائية لتعزيز فعالية التحقيق والمتابعة.²⁶

أولا - الاختصاص الإقليمي والنوعي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

طبقا للمادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية ، يوجد قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و عليه ستنظر للاختصاص الإقليمي والنوعي لوكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائي .

1 - الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي لدى مباشرته لمهامه من حيث الإختصاص المكاني ، بالإختصاص الإقليمي وطني و هذا طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14 / 25 .

²⁵ -للدكتور خالدي أمين، " صلاحيات وكيل الجمهورية في قانون التشريع الجزائري طبعة منقحة دار النشر بيت أفكار الجزائر عام الإصدار 2026 .، ص60

²⁶ -للكاتب براهيم جمال، "مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق" -نشر في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 31 مارس 2026. يتناول المقال تعزيز دور وكيل الجمهورية كجهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية. الصفحات 1520-1533

2 - الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

طبقا للمادة 317 يتمثل الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 70 و 468 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها :

- الجريمة المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة الإهمال الواضح .
- جرائم المنصوص 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات²⁷ و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال .

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض،

- الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة،

- جرائم التهرب والغش الضريبي

ثانيا - سلطات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

يتولى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مهام البحث والتحري والمتابعة للجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها تطبيقا للمادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 ، وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بأنها الجريمة التي ينظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي و هذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة

ببإشراف وكيل الجمهورية صلاحياته تحت السلطة السلمية (الهرمية) للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر(المادة 319 وما يقابلها). يمثل النيابة العامة (الوزارة العمومية) في جميع مراحل الدعوى أمام القطب في مرحلة التحريات والتحقيق الأولي (الاستعلامات والتحقيق الابتدائي) التي تتمثل أساسا في :

- تلقي الشكاوى، البلاغات، والمحاضر من الشرطة القضائية.
- يوجه ويشرف على أعمال الضبطية القضائية(الشرطة القضائية) على المستوى الوطني في القضايا التابعة للقطب. يمكنه إصدار تعليمات وإنابات قضائية مباشرة لضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن دائرة اختصاصهم الأصلية.

- يمكنه طلب إجراءات استثنائية مثل: التفتيش والحجز في أي وقت (حتى ليلاً في بعض الجرائم)، الاستماع عن بعد، التنصت، الإنفاذ (infiltration)، أو غيرها من الوسائل التقنية المتقدمة المنصوص عليها في القانون (مثل المواد 114 وما بعدها في النسخة الجديدة للجرائم الاقتصادية والمالية)²⁸
- يمكنه المطالبة بملفات من محاكم أخرى وإلزامها بالتخلي عنها.
- يشرف على جمع الأدلة المالية والمحاسبية، وطلب خبرات متخصصة (محاسبية، مالية، مصرفية)

و في الأخير لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي التدخل التلقائي في القضايا التي تدخل في اختصاص هذا الأخير، إذا لم يتم فتح أي تحقيق قضائي فيها من قبل أي جهة قضائية و هذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 و المطالبة من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه و هذا طبقاً للمادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 و قد فصلت المادة 323: نص قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/رد/2025 بدستوريتها بأنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

شهدت العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام، هي الجرائم الإلكترونية، التي تتسم بطابعها العابر للحدود وصعوبة تتبعها. ولمواجهة هذه التحديات، استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الذي تم قانون الإجراءات الجزائية القديم بآلية قضائية متخصصة تعرف بـ "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال". وبمثل هذا القطب نقلة نوعية في الجهاز القضائي الجزائري، حيث يجمع بين اختصاص نوعي غير مألوف واختصاص إقليمي يشمل كامل التراب الوطني.

أولاً : الإختصاص الإقليمي و النوعي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

1 - الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لدى مباشرته مهامه من حيث الإختصاص المكاني ، بالإختصاص الإقليمي وطني و هذا طبقاً للمادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 .

2- الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

طبقاً للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 من نفس القانون نية ، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، بالمتابعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه، وكذا الجرائم المرتبطة بها و هي :

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،

²⁸ دحماني، خالف شنين، صالح، بإشراف د. خالدي أمين "إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" - مذكرة ماستر من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (2014)،. تتناول المذكرة تنظيم اختصاصات النيابة العامة وخصائصها في القانون الجزائري، ص60.

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو بتهريب المهاجرين،
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

و طبقا للمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية و مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 335 من نفس القانون ، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ، وقد عرفت الفقرة 2 من نفس المادة المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها بأنها الجريمة التي، بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين بها أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحرر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي ، وطبقا للمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية ، تطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المنصوص عليها في المادتين 337 و 338 من نفس القانون ، الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 346 إلى 348 من هذا القانون ، وطبقا للمادة 340 من نفس القانون .

ثانيا : مدى سلطات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع الجهات أخرى :

1 - سلطات المشتركة لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وكلاء الجمهورية في المحاكم الأخرى :

وطبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية و دون الإخلال بأحكام المادتين 337 و 338 المنصوص عليها في نفس القانون ، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 58 و 468 من هذا القانون، بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. و طبقا للفقرة 2 من نفس المادة تطبق، في هذه الحالة، الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 317 إلى 329 من هذا القانون، أمام القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

2 - حالة تزامن سلطات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وكلاء الأقطاب الجزائية الأخرى :

و طبقا للمادتين 341 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا إلى هذا الأخير وأيضا إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا لأحكام المواد 343 إلى 348 من نفس القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير...

الفرع الثالث :سلطات وكيل الجمهورية في القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

يمثل القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية نقلة نوعية في المنظومة القضائية الجزائرية، حيث أنشئ بموجب القانون الإجراءات الجزائية القديم و تم إعماله في القانون الجديد، و يوجد بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ويتمتع وكيل الجمهورية لدى هذا القطب بسلطات متنوعة تخوله متابعة أخطر القضايا الإجرامية على المستوى الوطني .

أولاً: الأساس القانوني لسلطات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تستمد سلطات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أساسها من المواد 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية. الجديد وتُعد هذه المواد الإطار التشريعي الذي ينظم عمل القطب ويحدد اختصاصاته بشكل حصري.

ثانياً: الاختصاص الوطني وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب صلاحياته على كامل التراب الوطني، مما يشكل خروجاً عن قاعدة الاختصاص الإقليمي التقليدي للنيابات العامة. وهذا يعني أن وكيل الجمهورية في القطب يمكنه مباشرة التحقيق الابتدائية والمتابعة في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة أينما وقعت في إقليم الجمهورية، دون التقيد بالحدود الجغرافية للمحاكم العادية. كما يتيح هذا الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية تلقي التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب²⁹.

ثالثاً: الاختصاص المشترك لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

يمارس وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج عن تطبيق المادة 58 التي تحدد القاعدة العامة للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و 34 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويدعى في صلب النص "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"³⁰.

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني.

رابعاً : الاختصاص الحصري وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

يتمتع وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية باختصاصاً حصرياً بالمتابعة في الجرائم في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة ويترتب على هذا الاختصاص الحصري أن أي قضية تتعلق بهذه الجرائم تُحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب، دون أي جهة قضائية أخرى. كما أنه في حالة تزامن الاختصاص مع أقطاب جزائية أخرى (مثل القطب الاقتصادي والمالي أو القطب السيبراني)، يؤول الاختصاص وجوباً لقطب مكافحة الإرهاب ، و في هذه الحالة ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ، التعليمات منه بصفة مباشرة، دون وساطة من وكلاء الجمهورية التابعين للمحاكم الأخرى و هذه الآلية استثنائية مقارنة بالإجراءات العادية، وتهدف إلى تسريع التحقيقات في قضايا الإرهاب التي تتسم بالخطورة والحساسية. و لوكيل الجمهورية لدى القطب سلطة إصدار مقرر

²⁹ - الفقرة الثانية من المادة 343 من قانون رقم 25 14 المرجع السابق

بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وتبقى الإجراءات المتخذة قبل التخلي سارية المفعول ولا تُجدد.³¹

المطلب الثالث: السلطات المتنوعة لوكيل الجمهورية ذات الطابع الرقابي والوقائي و التحفظي

بادئ ذي بدء يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر و هذا طبقا للمادة 58 من قانون رقم 25 - 14 و يمارس وكيل الجمهورية مجموعة من السلطات الأخرى الإجرائية متنوعة منصوص عليها في نفس القانون ، و من بين هذه السلطات ما يتميز بالطابع الرقابي و منها ما يتميز بالطابع الوقائي و أخرى بالطابع التحفظي و عليه سنطرق لهذه السلطات في ثلاثة فروع

الفرع الأول: سلطات وكيل الجمهورية ذات الطابع الرقابي

أولا : سلطة وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف الخاصة بها و التي سبق التطرق لها في إدارة وكيل الجمهورية لمهام الضبطية القضائية المذكورة أعلاه .

ثانيا : زيارة وكيل الجمهورية المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه:

يقوم وكيل الجمهورية نصت بزيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه وذلك طبقا للمادة 47/11 من ق ا ج) مع الملاحظة أن المشرع أطلق التسمية الصحيحة على المؤسسات العقابية بعدما أن القانون السابق ينص على مؤسسة إعادة التربية فقط والحال أنه طبقاً لقانون السجون مؤسسات إعادة التربية ماهي إلا نوع من المؤسسات العقابية .

ثالثا : سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 المتعلق و التي تم التصريح بدستوريتها بقرار صادر من المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/د/2025)

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسيب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمنع، بموجب أمر مغل، كل شخص توجده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني و يبلغ أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للمعني ، و يسري هذا الأمر بالمنع المتخذ لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

³¹ - خالدي، أمين صلاحيات وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري الطبعة المنقحة دار النشر بيت الأفكار الجزائر ، عام الدار 2026 ، ص96

غير أنه، إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو بالجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة أو بجرائم الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات .

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بنفس الأشكال، من طرف وكيل الجمهورية تلقائياً أو بناء على طلب المعني.

رابعا : سلطة وكيل الجمهورية في رد المحجوزات

إذا لم يقدم أي طلب استرداد أو لم يقرر وكيل الجمهورية رد الأشياء المحجوزة تلقائياً أو لم ترفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة خلال 06 أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الحفظ أو بالأمر بانتقاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي يقرر ردها ولم يطالب به صاحبها خلال 06 أشهر من تاريخ تبليغه بأية وسيلة بقرار الرد. ويجب في كل الأحوال أن يتضمن محضر التبليغ إعلام المعنيين والإشارة في المحضر إلى بأنه في حالة عدم المطالبة بالاسترداد في الآجال المذكورة في هذه المادة، تؤول ملكية الأشياء غير المستردة إلى الدولة طبقاً للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14 .

الفرع الثاني : سلطات وكيل الجمهورية ذات الطابع الوقائي

تتوزع سلطات وكيل الجمهورية في هذا المجال أساساً في :
أولاً : سلطة وكيل الجمهورية في تنوير الرأي العام :

الأصل أن تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ,

غير أنه تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين و هذا على أساس الفقرة 1 و 2 و 3 من

المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 .

ثانياً : سلطة وكيل الجمهورية في نشر صور أو عناصر من عناصر هوية أشخاص مبحوث عنهم في الجرائم الخطيرة.

يمكن لوكيل الجمهورية في الجرائم الخطيرة، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية ، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية أشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي وتراعى في كل الأحوال، قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة و هذا طبقاً للفقرتين 4 ، و 5 مادة من نفس القانون .

ثالثا - سلطة وكيل الجمهورية في الاستعانة بأشخاص مؤهلين في المسائل الفنية:

طبقا للمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 - 14 يمكن لوكيل الجمهورية الإستعانة بأشخاص مؤهلين في المسائل الفنية و ذلك بعد أدائهم لليمين المنصوص عليها في نفس المادة أمام رئيس المحكمة ، و يقوم الأشخاص المؤهلون بإنجاز المهام المسندة إليهم، تحت إشراف النيابة العامة التي يمكنها إطلاعهم على ملف الإجراءات، وتتلقى توضيحاتهم الشفوية و/أو المكتوبة في كل المسائل التي ترى فيها ضرورة ، وتنجز الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة ، تحدد شروط وكيفيات اختيار الأشخاص المؤهلين ونظامهم التعويضي عن طريق التنظيم.

رابعا : سلطة وكيل الجمهورية في التبليغ بالطريق الالكتروني (المادة 308 من ق ا ج)

تكريساً لبرنامج عصرنه العدالة نصت المادة 308 من القانون الجديد على أنه " يمكن أن تتم الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا الباب بالطريق الالكتروني إن وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك، فضلاً عن الوسائل الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون ".

الفرع الثالث :سلطات وكيل الجمهورية ذات الطابع التحفظي

تتوزع هذه السلطات في مجموعة من القواعد الإجرائية و هي إجراءات تجميد وحجز الأموال المنصوص عليها في المواد 50 إلى 53 من ق ا ج) و إجراء على طلب الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عيّنات عنها من رئيس المحكمة طبقا للمادة 54 من نفس القانون و إجراء حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين .

أولا - سلطة وكيل الجمهورية في اتخاذ إجراءات التجميد وحجز الأموال

يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهريب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن جهة أخرى يمكن أن تشمل الإجراءات التحفظية التجميد و/أو الحجز الجزئي أو الكلي لممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه وممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة به وتوجد قرائن قوية على أنها من العائدات الإجرامية للأفعال محل التحقيقات الجارية.

يمكن وكيل الجمهورية تلقائياً وبناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، فضلاً عن إمكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقاً للنشرية الساري المفعول.

يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة المختص عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه.

إن كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو إلى عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، يأمر رئيس المحكمة فوراً بتجميد و/أو بحجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب. وتحكم الجهة القضائية بالصادرة، أو بالرد ولو انتقلت الممتلكات والأموال والعائدات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهارهم، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثانياً : سلطة وكيل الجمهورية في طلب الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة

يمكن وكيل الجمهورية، تلقائياً أو بناء على طلب أي شخص أو جهة لهما مصلحة في ذلك، أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأملاك المحجوزة وأخذ عتبات عنها، عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، و في حالة بيع الأملاك المحجوزة، تودع المبالغ المتحصل عليها في حساب خاص للخزينة العمومية إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآلها و هذا طبقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14 / 25

ثالثاً : سلطة وكيل الجمهورية في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين طبقاً للمواد 128 إلى غاية 138 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14 - 25 .

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة

يتمتع وكيل الجمهورية لدى ممارسته لمهامه بسلطة الملاءمة وعلى هذا الأساس خول له قانون الإجراءات الجزائية آليات لإنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة و حتى قبل تحريكها وذلك إما بإصدار أمر بحفظ ملف القضية، أو القيام بإجراءات الوساطة بشأنها، وسلطتها في توجيه تنبيه للمشتبه فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة مطالب .

. المطلب الأول :سلطة وكيل الجمهورية في حفظ الدعوى العمومية

يعد حفظ الدعوى العمومية من أهم السلطات التقديرية التي يمارسها وكيل الجمهورية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وقبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، ويعني "الحفظ" مقرر بعدم المتابعة و تحريك دعوى العمومية سواء بشكل مؤقت أو نهائي و وضع الملف الخاص بالقضية في مصلحة الحفظ حتى يتم الرجوع له عند الحاجة و سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع .

الفرع الأول: مفهوم الحفظ

الحفظ، في مجال قانون الإجراءات الجزائية، هو مقرر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بعد قيامه بالتحريات وجمع الاستدلالات في وقائع وصلت لعلمه بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، يقرر بموجبه عدم تحريك الدعوى العمومية وعدم إحالة الملف على جهة التحقيق أو المحكمة، وبذلك يكون قد مارس سلطة في إنهاء النزاعات قبل المحاكمة لتوفر سبب من الأسباب التي قررها القانون. ويتميز هذا القرار بالخصائص التالية:³²

- **مقرر تقديري :** لوكيل الجمهورية السلطة التامة في تقدير مدى جدية الدعوى وملاءمة متابعتها بتحريكها ، في حدود القانون.

- **مقرر إداري:** لا يصدر عن جهة قضائية و يكون قابلاً للمراجعة ويبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت والذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ أو التراجع عنه مباشرة من طرف وكيل الجمهورية بناء على طلب التراجع صادر من طرف الشاكي / الضحية .

- **مقرر غير نهائي:** يمكن إعادة النظر فيه إذا ظهرت أدلة جديدة أو انقضت أسباب الحفظ، ما لم يمر على الوقائع أمد التقادم .

- **مقرر الحفظ معطل:** يشترط القانون تعليل قرار الحفظ، للرجوع له عند الحاجة .
و طبقاً للمادة 47 في فقرتها 06³³ فإن مقرر الحفظ يبني على أسباب قانونية أو على عدم ملاءمة المتابعة .

³²-بوشمال(2023). آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري(مذكرة ماستر). جامعة غرداية.ص29.

³³ - قانون رقم 25-14 المرجع السابق .

الفرع الثاني: أسباب الحفظ

تتقسم أسباب الحفظ الذي يقرره وكيل الجمهورية إلى عدة تقسيمات وذلك بالنظر للمعيار المعتمد في تقسيمه ، وتنصف عادة إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولاً - أسباب قانونية

- **انقضاء الدعوى العمومية:** بمضى المدة (التقادم)، أو وفاة المتهم أو إجراء الوساطة أو إلتزام المشكومنه بالتنبيه الموجه له من وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية
 - صدور العفو الشامل.
 - - صدور حكم بات في نفس الواقع.
 - - وجود مانع شخصي للمتابعة: كالحصانة البرلمانية أو حصانة الدبلوماسيين.
 - إنعدام الشكوى في حالة إعتبارها قيداً على تحريك الدعوى العمومية .
 - وفاة المتهم
 - سحب الشكوى
 - الصفح
- ثانياً: أسباب موضوعية

- عدم وجود جريمة أصلاً (بكون الواقعة لا تشكل جريمة في القانون وليس لها وصفا جزائيا)
- عدم كفاية الأدلة: ضعف الأدلة أو عدم توفرها بما لا يجعل الدعوى قابلة للإثبات أمام القضاء.

ثالثاً: عدم ملائمة المتابعة

ومن خلالها يفعل وكيل الجمهورية لدوره في ترشيد الدعوى بحفظ أوراق الملف ، لاسيما بانعدام المصلحة في المتابعة كأن تكون الضرورة قد زالت برد الحق أو التنازل من الضحية في الجرائم البسيطة.³⁴

الفرع الثالث: آثار الحفظ

- يرتب مقرر الحفظ آثار قانونية على الدعوى العمومية، تتمثل في ما يأتي بيانه :
- **الآثر الأول: عدم تحريك الدعوى العمومية**
 - لا يحال الملف على قاضي التحقيق أو المحكمة.
 - لا يترتب على الحفظ أي حكم بالإدانة أو البراءة، بل يبقى المشتبه فيه "غير متهم" من الناحية القانونية.
 - لا يعتبر الحفظ عقوبة ولا يخل بقرينة البراءة ويمكن للمشكو منه ممارسة حقه في تقديم شكوى ضد الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات .
- **الآثر الثاني : إمكانية الرجوع عن الحفظ**

مقرر الحفظ يكون قابلاً للمراجعة و يبلغ به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال وبأي وسيلة كانت والذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ. يجوز و لوكيل الجمهورية تراجع عن مقرر الحفظ وإعادة السير في القضية من جديد و يتخذ فيها أي إجراء يراه مناسباً لا سيما إذا ظهرت أدلة جديدة و لكشف الحقيقة و ألا يكون الحفظ قد أصبح نهائياً على سبيل المثال لا , الحصر تقادم الوقائع المدعى بها أو وفاة المشتبه فيه

³⁴ - بن الشيخ، فاطمة (2016). سلطات قاضي التحقيق (مذكرة ليسانس). جامعة ورقلة، ص40.

. المطلب الثاني :سلطة وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات البديلة لحل النزاعات دون تحريك الدعوى العمومية ، والتي تهدف إلى تسوية النزاعات الناشئة عن الجرائم البسيطة بعيداً عن إجراءات المحاكمة التقليدية. وقد منح قانون الإجراءات الجزائية هذه المكنى لوكيل الجمهورية للرجاء لهذا الإجراء وذلك في إطار سياسته الجزائية الهادفة إلى تخفيف العبء على المحاكم وإعادة الانسجام الاجتماعي وفي ظل ما يعرف بالعدالة التصالحية م. وفيما يلي سنطرق لهذه الآلية بالتفصيل من خلال فروع: مفهوم الوساطة، شروطها، وأثارها.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

الوساطة في المجال الجزائي هي إجراء قانوني بديل للملاحقة الجزائية، يُفوض بموجبه شخص محايد (الوسيط) في التدخل لتقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية، بهدف الوصول إلى اتفاق يقضي بجبر الضرر وتعويض الضحية، وتجنب إقامة دعوى عمومية أو إصدار حكم قضائي.

وبحسب قانون الإجراءات الجزائية في العديد من الدول العربية (كالجزائر، المغرب، تونس، ومصر)، تُعرف الوساطة بأنها: "آلية تمكن وكيل الجمهورية، بعد استيفاء الشروط القانونية، من أن يعرض على الطرفين (المشتبه فيه والضحية) فرصة التفاوض للوصول إلى حل ودي ومرضي للطرفين، تحت إشرافه أو بواسطة وسيط مؤهل، مع تعليق الدعوى العمومية مؤقتاً إلى حين تنفيذ الاتفاق". و تتمثل خصائص الوساطة :

- إجراء جوازي : لا يجبر وكيل الجمهورية على اللجوء إليها، بل يقدرها حسب طبيعة الجريمة، وشخصية المتهم، ورغبة الضحية.
- سابقة عن تحريك الدعوى العمومية :تُجرى قبل تحريك الدعوى العمومية
- لا يشترط فيها العلنية : تتم من الناحية العملية في مكتب وكيل الجمهورية .
- لها الطابع الاتفاقي : تنبث في اتفاق مكتوب .

الفرع الثاني: شروط الوساطة

وضع المشرع شروطاً موضوعية وشكلية لضبط ممارسة وكيل الجمهورية لسلطته في إجراء الوساطة، وهي كالتالي:³⁵

1-الشروط الموضوعية (المتعلقة بالجريمة والأطراف):

جرائم محددة:غالباً ما تقتصر الوساطة على الجناح مواد الجناح في جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (4) والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ، و بمفهوم المخالفة لا يجوز إجراؤها في مادة الجنايات .

- وجود ضحية محددة وواضحة:يجب أن يكون للجريمة ضحية / شاكي .
- قبول المشتبه فيه الوساطة بشكل غير مشروط (أو على الأقل عدم إنكاره صراحة، لأن الوساطة تفترض رغبة في الإصلاح وليس نزاعاً على الوقائع).
- موافقة الضحية على الوساطة: لا يمكن إجبار الضحية على الدخول في الوساطة، وموافقتها يجب أن تكون حرة ومستنيرة.

2-الشروط الشكلية:

من حيث الوقت : الوساطة تُجرى في المرحلة الأولى للدعوى بالتحديد قبل تحريك الدعوى العمومية وأن تكون هذه الأخيرة لم تسقط بالتقادم.

³⁵:- دحماني، وآخرون. "إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" (مذكرة ماستر)، جامعة بجاية، 2014، ص63.

من حيث الشخص الذي يتولى الوساطة : يتولى وكيل الجمهورية إجراء الوساطة أو يفوض للقيام بذلك أحد الوسطاء الذي يؤدي اليمين التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

من حيث مضمون الاتفاق يتضمن اتفاق الوساطة، على الخصوص، ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك،
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

من حيث الإثبات : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف

الفرع الثالث: آثار الوساطة

- **من حيث القيمة القانونية لمحضر الوساطة**

لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن ، و يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول.

- **من حيث التقادم**

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

- **من حيث تنفيذ**

نميز بين حالتين :

الإلتزام باتفاق الوساطة

تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة الفقرة 3 من المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد

عدم الإلتزام باتفاق الوساطة

إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة ، و يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

و في الأخير سلطة وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة تمثل تطبيقاً عملياً لمبادئ العدالة التصالحية، حيث يُمنح النيابة العامة هامشاً واسعاً في توجيه الدعوى العمومية نحو الحلول الودية، بضوابط قانونية تهدف إلى حماية حقوق الضحية، وإتاحة فرصة للإصلاح للمتهم، وتخفيف العبء القضائي. ومع ذلك، يظل هذا الإجراء استثناءً لا قاعدة، طبقاً لمبدأ مبدأ شرعية و تماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة والظروف الاجتماعية.³⁶

. المطلب الثالث :سلطة وكيل الجمهورية في إرجاء المتابعة الجزائية

يتمتع وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بسلطة إبرام اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضد

الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد 106

إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد

³⁶بوشمال. "آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري" (مذكرة ماستر)، جامعة غرداية،

تناول المشرع هذا الاختصاص الجديد الذي يتمثل في إرجاء المتابعة الجزائية في المواد من 105 إلى 113 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك في سياق تجسيد فكرة العدالة التصالحية والحفاظ على المال العام وكفالة حقوق الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى الإبقاء على الكيانات الاقتصادية موضوع الاتهام في حالة نشاط وتجنب إفلاسها وتسريح عمالها مثلما حدث في تجربة مكافحة الفساد منذ سنة 2019، بحيث نص هذا القانون على شروط إبرام الاتفاقية، في المادة 105 وعلى مجال الجرائم التي تطبق فيها في المادة 106 والالتزامات التي تقع على الشخص المعنوي وأثار إبرام الاتفاقية لاسيما الحفاظ على حقوق الأطراف المدنية في المادتين 107 و 110 وعلى التعاون الدولي في حالة كون الجريمة عابرة للحدود في المادة 111 فيما تناول آثار عدم الالتزام بالاتفاقية من قبل الكيان الاقتصادي موضوع الجريمة محل الاتفاقية بموجب المادتين 112 و 113 من ق إ ج، تبعاً للنصوص أدناه:

الفرع الثاني : شروط إرجاء المتابعة الجزائية .

"يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أدناه، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه إذا:

توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته.

كان خيار إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي.

أمكن تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.

كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات الأخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.

أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولصالحه وبلغ السلطات القضائية به.

لا يمكن اقتراح اتفاقية إرجاء المتابعة إذا:

تبين أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية.

كان الشخص المعنوي مسبقاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 هذه المادة التي تناولت مجال الجرائم التي يطبق فيها هذا القانون و التي يمكن أن تعقد اتفاقية إرجاء المتابعة في الجناح المنصوص عليها في:

المواد 119 مكرر و 418 و 419 من قانون العقوبات (وبالرجوع إليهما أي المادتين 418 و 419 تبين أنها ملغاة)

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستثناء جرائم الرشوة.

القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج.

التشريع المتعلق بمكافحة التهريب.

التشريع الساري المفعول المتعلق بالفوترة.

القانون النقدي والمصرفي.

التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

قانون الجمارك.

جناح التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي.

وطبقاً للمادة 107 تتمثل التزامات الشخص المعنوي الطرف في الاتفاقية:

- دفع غرامة للخرينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30 بالمائة من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث (03) سنوات الأخيرة.

- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنياً بالاتفاقية.

- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.

- الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسباً.

يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الغرامة، على وجه الخصوص، الضرر اللاحق بالخرينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة أو رقم الأعمال الناتج عن العقد أو المعاملة المرتبطة بالأفعال المجرمة.

يمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بخبير أو أكثر لتقدير مبلغ الغرامة و/أو التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة.

يمكن تسديد مبلغ الغرامة و/أو التعويض وفقاً لجدول زمني يحدده وكيل الجمهورية يراعي في وضعه مبلغ الغرامة أو التعويض والوضعية المالية للشخص المعنوي والذي لا يمكن أن يتجاوز، في كل الأحوال، أربع (4) سنوات.

يتحمل الشخص المعنوي المصاريف المترتبة عن المهمة المسندة إلى الخبير أو الخبراء أو الهيئة المنصوص عليهم في هذه المادة.

وطبقاً للمادة 108 تبرم اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ينبغي ألا يكون ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض وخطر وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخرينة والطرف العمومي المتضرر، إن وجد، بالاتفاقية المزمع عقدها مع الشخص المعنوي الضالع في الوقائع المشمولة بالاتفاقية، ويدعوها لتقديم مذكرة لتحديد الضرر اللاحق بهما والمستندات ذات الصلة وأي ملاحظات مفيدة كما يستدعي وكيل الجمهورية الممثل القانوني للشخص المعنوي ليعرض عليه مقترح إبرام الاتفاقية، ويخبره بإمكانية الاستعانة بمحام أو بخبير وبضرورة الرد الكتابي على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره و يسلمه وكيل الجمهورية مشروع اتفاقية إرجاء المتابعة والذي يتضمن

، هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي موقع الاتفاقية -

، عرض مفصل عن الوقائع وزمان ومكان ارتكابها والوصف القانوني الذي تحتمله -

، الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء -

، المساعي التي قام بها الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو لكشف مرتكبها والتدابير المتخذة ضده -

، تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخرينة العمومية وكيفيات وأجال دفعها -

، التعويضات الواجب دفعها للطرف العمومي المتضرر وكيفيات وأجال دفعها -

المصاريف المرتبطة بتطبيق الاتفاقية -

الفرع الثالث : آثار إرجاء المتابعة الجزائية

- في حالة الموافقة ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية

طبقاً للمادة 109 في حالة موافقة ممثل الشخص المعنوي على الاتفاقية، يستدعي وكيل الجمهورية ممثل الخرينة العمومية والطرف العمومي المتضرر ويطلعهما بمحتوى الاتفاقية ويمكنهما من إبداء ملاحظاتهما النهائية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويحرر محضرا عن ذلك ولا تمثل اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي و هذه تمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية، وتعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبق على اتفاقية إرجاء المتابعة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسرّية التحري والتحقيق

و. طبقا للمادة 110 يوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة. يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ الشخص المعنوي المعني وباقي الأطراف بانقضاء الدعوى العمومية. لا يحول انقضاء الدعوى العمومية دون مواصلة الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني.

في حالة عدم إحترام مضمون الإتفاقية

طبقا للمادة 112 في حالة ما إذا لم تحترم الالتزامات الواقعة على عاتق الشخص المعنوي بصفة كلية أو جزئية، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ ممثله القانوني بوقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية ويسري توقيف تنفيذ الاتفاقية فور تبليغه للممثل القانوني للشخص المعنوي ، و طبقا للمادة 113 تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يقم الشخص المعنوي بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية إرجاء المتابعة كليا أو جزئيا و في هذه الحالة لا يجوز استعمال محتوى التصريحات التي أدلى بها ممثله القانوني في مواجهته أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها ، ويتعين على جهة الحكم أن تراعي في حكمها ما تم تنفيذه جزئيا من التزامات من طرف الشخص المعنوي قبل توقيف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة، وتفصل في المصاريف القضائية.

و في الأخير و طبقا للمادة 111 في حالة ما إذا كانت الأفعال المجرمة المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود وكانت جهة قضائية أجنبية قد أخطرت بها، يجوز للنيابة العامة أن تقوم، عن طريق وزارة العدل، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل بالتشاور مع الجهة القضائية الأجنبية، في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ..

المطلب الرابع : سلطة وكيل الجمهورية في إجراء التنبيه

يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 / 14 أن يلجأ و دون متابعة المشكو منهم إلى إجراء التنبيه و ذلك بعد توفر الشروط المنصوص عليها قانونا ، لوضع حد للجريمة و للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار .

أولا : شروط إجراء تنبيه

- يجب أن تكون الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة
- يجب أن تكون الوقائع قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث (3) سنوات
- بوجه وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيهها لمرتكبها

ثانيا : الغرض من إجراء التنبيه

: يتمثل الغرض من هذا الإجراء في غرضين لا ثالث لهما و هما

-وضع حد للجريمة

- الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار

ثالثا : آثار إجراء التنبيه

يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له ووضع حدا للأفعال الصادرة عنه

خلاصة الفصل الأول

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات تقديرية واسعة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وفي مرحلة ما قبل المحاكمة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، حيث يأمر بإجراء التحريات الابتدائية و يقوم بتقييم البلاغات والشكاوى و المحاضر المنجزة من طرف عناصر الضبطية القضائية ، وله أو يحيل الملف إلى قاضي التحقيق، أو يصدر مقررأ بالحفظ المسبب لعدم كفاية الأدلة أو عدم الملاءمة، مع إمكانية الرجوع عنه أمام النائب العام أو اللجوء إلى إجراء التنبيه لمرتكبي الجнг البسيطة أو المخالفات لوقف النشاط الإجرامي. كما يمكنه قبل المتابعة اللجوء إلى آليات العدالة التصالحية الحديثة مثل الوساطة الجزائية في قائمة محددة من الجнг والمخالفات البسيطة، أو إرجاء المتابعة تجاه الأشخاص المعنويين بشرط جبر الضرر وتنفيذ التزامات معينة، ، تحت رقابة النائب العام ، مما يعزز دوره كجهة فاعلة في تسيير الدعوى العمومية بتوازن بين فعالية الردع الجزائي وحماية الحقوق والحريات وتخفيف العبء على الجهاز القضائي.

الفصل الثاني: سلطة

وكيل الجمهورية بعد

المتابعة الجزائية على ضوء

القانون 14-25

الفصل الثاني: سلطات وكيل الجمهورية بعد المتابعة الجزائية على ضوء القانون

14-25

بعد إرسال المحاضر التي حررتها عناصر الضبطية القضائية لدى مباشرتهم لمهامهم المعتادة لوكيل الجمهورية المختص يقوم في حال تبين له بأن الوقائع تشكل جريمة و هذا طبقا لمبدأ الملاءمة الذي يحكم جميع مهام النيابة العامة بتحريك دعوى العمومية ومباشرة أمام الجهات القضائية حتي يتم التصرف فيها سواء بأمر من قاضي لبتحقيق أو بحكم صادر من طرف قاضي الحكم و في كل الأحوال يتولى تنفيذ هذه التصرفات بعد ما يمارس حقه في الطعن إذا ما تبين له ممارسته أو فوات أجله ، و عليه سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين و هما سلطة وكيل الجمهورية في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و هذا في المبحث الأول ، على أن نتطرق لسلطة وكيل الجمهورية في الطعن بالإستئناف و كذا لسلطته في التنفيذ و هذا في المبحث الثاني.

. المبحث الأول: سلطة وكيل الجمهورية في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية

بعد إتصال وكيل الجمهورية بالمحاضر التي حررتها عناصر الضبطية القضائية لدى مباشرتهم لمهامهم المعتادة يقوم في حال تبين له طبقا لمبدأ الملاءمة بأن الوقائع لها وصفا جزائيا ، وبمفهوم أدق تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ولهذا الغرض فقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء ليصبح من اختصاصها حق التصرف فيها وعلى هذا الأساس فإنه يقصد بتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراءات المتابعة في دعوى العمومية³⁷ ، بينما يقصد بمباشرة الدعوى العمومية هي جميع الإجراءات التي تلي تحريكها سواء أمام جهات التحقيق أو الحكم و عليه تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين .

المطلب الأول :سلطة وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية .

³⁷ د - محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 — 2026 — منقحة و مزيدة دار بلقيس ، الجزائر.

نتطرق في هذا المطلب لثلاثة فروع بحيث نتطرق لمفهوم تحريك العوى العمومية في الفرع الأول و لطرق التحريك في الفرع الثاني على أن نخصص في الفرع الثالث للأثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول : مفهوم تحريك الدعوى العمومية

كقاعدة عامة إن النيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها ما لم يوجد قيد من قيود التحريك لأنها التي تمثل المجتمع، وتنوب عنه في متابعة مرتكبي الجرائم و مساهمين فيها ، والمطالبة بتوقيع العقوبات عليهم بوصفها جهة اتهام ، وفي سبيل ذلك تملك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية ، مع ملاحظة وجد تعديلا مست هذه السلطة تهدف إلى تعزيز فعالية النظام القضائي و تبسيط الإجراءات لغرض حماية الحقوق. يركز الكتاب الأول من القانون على الأحكام العامة للدعوى العمومية والدعوى المدنية.³⁸

تحريك الدعوى العمومية هو الإجراء القانوني الذي يبدأ به تطبيق لعقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة، ويُعبر عنه بمباشرة السلطة العامة (ممثلة في النيابة العامة أساساً) للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي باسم المجتمع و الدعوى العمومية حق للمجتمع ككل (وليس حقاً شخصياً)، تهدف إلى حماية النظام العام والمصلحة العامة و تتميز بطابعها العام والإلزامي في معظم الحالات، مع إمكانية تقدير الملاءمة (opportunité) من طرف النيابة العامة في متابعة الجرائم. و حسب المادة 2 من القانون 14-25: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وبناء على ما تقدم تعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصل في تحريكها ومتابعتها.

الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية :

تمتلك النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية و التي تتمثل في :

- إجراء الاستدعاء المباشر للمواد 564 و 565 و 609 .

- الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة

الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته يوم الجلسة المحددة له في ذات الإخطار طبقاً للمادة 473 .
وبنوه به عن الواقعة مح الإخطار الفوري أمام المحكمة .

- إجراءات الإخطار الفوري

يقصد بإجراءات الإخطار الفوري، المنصوص عليها في هذا القسم، إجراءات المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها.

يقدم الأشخاص المعنيون بإجراءات الإخطار الفوري أمام وكيل الجمهورية المختص إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء.

يمكن ضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجثة المتلبس بها أو الجثة المهيأة للفصل شفاهة، وهم ملزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

كما يمكنه استدعاء الضحايا، وفقاً لنفس الأشكال طبقاً للمادة 477 .

تتمثل إجراءات المثلث الفوري أمام وكيل الجمهورية و التي يمكن له إتباعها في الجرح المهيأة للفصل التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، يقوم وكيل الجمهورية بتحقيق من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية

³⁸-بوظلة محمود و خرفان فوزي مذكرة ماستر بعنوان "النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري"، اختصاصات النيابة العامة في جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة. تشكل هذه المذكرة خلفية ضرورية لفهم طبيعة ومهام وكيل الجمهورية كرأس هرم النيابة العامة على مستوى المحكمة، ص70.

والشهود بذلك و للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه الذي يمكنه تقديم ملاحظات بعد إذن وكيل الجمهورية وتحت رقابته، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ، على أن توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى أفراد في مكان مهيا لهذا الغرض غيى أنه يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة. و طبقا للمواد 478 ، 479 ، 480 ، 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

أما في حالة لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناء، أمرا بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهمة المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع طبقاً للمادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

غير أنه لا تطبق أحكام الإخطار الفوري بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة. طبقاً للمادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية .

- طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق قضائي :

تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاح التحقيق إلى قاضي تحقيق البالغين (المواد 139 و 140 من ق إ ج) إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة ذات وصف جنائية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه في المواد الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقاً لنص المادة 139 من ق إ ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، أما إذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري لوكيل الجمهورية، كما يجوز له إجراء التحقيق في مواد المخالفات وعملياً نادراً ما يحدث ذلك.

الأمر الجزائي طبقاً للمواد 531 و ما يلها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية

يترتب على تحريك الدعوى العمومية آثار قانونية وإجرائية مهمة، تتمثل أساساً في ا:

- توجيه الإتهام للمشتبه فيه
- تصبح الدعوى العمومية قائمة، و لا يمكن للنأيابة العامة بصفة عامة و لوكيل الجمهورية بصفة خاصة التنازل عنها .
- مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية .

المطلب الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 .

يُعد مباشرة الدعوى العمومية أو ممارستها أحد أهم المبادئ في الإجراءات الجزائية، حيث تمثل الدعوى العمومية حق المجتمع في تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم و المساهمين في ارتكابها. وتولى قانون رقم 14-25 تنظيم هذه السلطة .

الفرع الأول: مفهوم مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية هي جميع الإجراءات التي تلي تحريك الدعوى العمومية و تتميز بكونها

- حق عام للمجتمع: تمثل النيابة العامة المجتمع وتدافع عن مصالحه.
- غير قابلة للتنازل بشكل عام (مع استثناءات مثل الوساطة أو المصالحة في بعض الجناح).
- يجوز مباشرة الدعوى العمومية بصورة مستقلة عن الدعوى المدنية، لكن يمكن مباشرتهما معاً (المادة 4 من القانون 14-25) و الأساس القانوني لمباشرة الدعوى العمومية المادتين 2 و 39 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14 / 25 . اللتان تؤكد على أم مباشرة الدعوى العمومية مهام النيابة العامة وبالتحديد وكيل الجمهورية و تؤكد أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وتمثل أمام كل جهة قضائية (التحقيق والحكم)

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق

بعد صدور أوامر قاضي التحقيق (كالحبس المؤقت أو أوامر القبض)، يبقى لوكيل الجمهورية مسؤولاً عن متابعة تنفيذها، وتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة الأمنية لتنفيذها بشكل فعال.³⁹

نظراً لطبيعة الجريمة لا سيما الجرم الخطير العابر للحدود ، يلعب وكلاء الجمهورية بصفة عامة و أولئك المتواجدين على مستوى الأقطاب دوراً محورياً في تنسيق جهود التعاون القضائي الدولي، سواء في تبادل المعلومات مع النيابة الأجنبية، أو في تنفيذ طلبات الإنابات القضائية الدولية ، و على العموم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في القطب يعملان بتناغم، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق، بينما يتولى الأخير إجراء التحقيق القضائي وإصدار الأوامر وأبلاعة بأي أمر لإبداء رأيه و يمارس حقه في إستئناف هذه الأوامر .

أمام قضاة التحقيق تكون مباشرة الدعوى العمومية مرتبطة أساساً بتقديم إلتماسات كتابية لقاضي التحقي طبقاً لما تراه مناسباً لإظهار الحقيقة .

2. في مرحلة التحقيق القضائي:

- يقدم طلباته (réquisitions) إلى قاضي التحقيق (الذي يعمل بالتنسيق معه).
- يشارك في استجواب المتهمين، سماع الشهود، والمواجهات.
- يطلب إيداع المتهمين الحبس المؤقت أو إخضاعهم لنظام الرقابة القضائية، أو منع السفر ، أو أي أمر آخر مناسب للكشف عن الحقيقة .
- يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق و يطرح أسئلة على المتهم و هذا في سبيل إظهار الحقيقة ,

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم

- الإحالة المباشرة أو الاستدعاء للجلسة من طرف الوكيل العام للملك.

³⁹ -بوسقيعة، أحسن (2019). الوجيز في القانون الجزائي، الجزائر، دار هومة .

دور النيابة العامة أمام قضاة الحكم: تحضر الجلسات، تقدم الملتزمات والمرافعات، تطالب بتطبيق القانون،

المبحث الثاني: سلطة وكيل الجمهورية بعد الفصل في الدعوى العمومية

ينقسم هذا المطلب إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول على سلطة وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف، ونتحدث في المطلب الثاني على سلطة وكيل الجمهورية في التنفيذ.

المطلب الأول : سلطة وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف .

يُشكّل نظام الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية ركيزة أساسية لضمان تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء القضائية، ويرتكز على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يُتيح للخصوم فرصة ثانية لعرض نزاعهم أمام جهة قضائية أعلى. وفي هذا السياق، أولى المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أهمية خاصة لطرق الطعن، حيث أعاد هيكلتها وضبط آجالها وشروطها، مستحدثاً العديد من الضمانات التشريعية الهادفة إلى تعزيز حقوق الدفاع وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين.⁴⁰ يتمتع وكيل الجمهورية، بصفته طرفاً أساسياً في الدعوى العمومية، بسلطة واسعة في الطعن بالاستئناف لتحقيق المصلحة العامة وتطبيق القانون. وقد نظم المشرع هذه السلطة في إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد.

يهدف هذا البحث إلى تحليل سلطة وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25، من خلال التطرق إلى مفهوم الاستئناف، وشروط قبوله، وآثاره.

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف

الاستئناف، في القانون الإجرائي الجزائري، هو طريق طعن عادي يُرفع أمام جهة قضائية أعلى درجة (المجلس القضائي)، ويهدف إلى إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد. يتميز الاستئناف بكونه ضماناً إجرائية لحماية حقوق الأطراف، وآلية رقابية على أعمال القضاء، ووسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

خصائص الاستئناف وأهدافه

1. **الطابع العادي:** الاستئناف هو طريق طعن عادي، بمعنى أنه متاح للخصوم الذين لم يقبلوا بالحكم الصادر ضدهم، ويُقدم قبل أن يصبح الحكم نهائياً.
2. **الأثر الناقل:** عند رفع الاستئناف، تنتقل القضية بكاملها إلى محكمة الاستئناف، التي تعيد النظر في جميع جوانب الدعوى، سواء من حيث الوقائع أو القانون.
3. **الأثر الموقوف :** الأصل يترتب على رفع الاستئناف، وقف تنفيذ الحكم المستأنف القاضي بالإدانة في حين الحكم القاضي بالبراءة ينفذ فوراً رغم الطعن بالإستئناف في الحكم ويخلى سبيل المتهم إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر .
4. **الضمانة الإجرائية:** يُعتبر الاستئناف ضماناً إجرائية لحماية حقوق الأطراف، حيث يُتيح لهم فرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية.

أهمية سلطة وكيل الجمهورية في الاستئناف

⁴⁰- قانون رقم 14/25 المرجع السابق .

نظرًا لدوره كحارس للنظام العام، يُخول المشرع وكيل الجمهورية سلطة استئناف الأوامر والأحكام القضائية التي يراها غير متوافقة مع القانون أو المصلحة العامة. هذه السلطة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وشروط تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العدالة وسرعة الإجراءات.⁴¹

الفرع الثاني: شروط الاستئناف

يشترط لقبول استئناف وكيل الجمهورية توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، أبرزها:

1- الأهلية والمصلحة

- **الأهلية:** وكيل الجمهورية، بصفته ممثلًا للنسبة العامة، يتمتع بالأهلية الكاملة لاستئناف الأوامر والأحكام القضائية. وينص القانون صراحة على حقه في ذلك في عدة مواضع، خاصة في المادة 266 التي تجيز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.
- **المصلحة:** لا يشترط لوكيل الجمهورية أن يكون متضررًا شخصيًا من القرار المستأنف، بل يكفي أن يكون القرار مخالفًا للنظام العام أو المصلحة العامة. فهو يمارس هذه السلطة "لتحقيق المصلحة العامة وتطبيق القانون".

2- نطاق الاستئناف

يمتد نطاق استئناف وكيل الجمهورية ليشمل جميع أوامر قاضي التحقيق الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بما في ذلك تلك المطابقة لطلباته. كما يشمل استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في مواد الجرح والمخالفات.

3- آجال الاستئناف وإجراءاته

- **الآجال:** حدد المشرع آجالًا قصيرة لاستئناف وكيل الجمهورية، تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتفاذي تعطيل سير العدالة. فبالنسبة لأوامر قاضي التحقيق، فإن أجل الاستئناف هو ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر. و عشرة 10 بدءا من يوم النطق في الأحكام الجزائية الفاصلة في الجرح و المخالفات .

● الإجراءات الشكلية:

يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق بتقرير يُودع لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر. ويجب أن يكون التقرير موقعًا من وكيل الجمهورية نفسه. وتؤكد المحكمة العليا على وجوب احترام هذه الإجراءات الشكلية، وتعتبر آجال الاستئناف من النظام العام، مما يترتب عليه عدم قبول استئناف الذي يُقدم خارج أجل لوروده خارج آجال القانونية.

و بالنسبة للأحكام الجزائية الفاصلة في الجرح و المخالفات يكون الإستئناف من وكيل الجمهورية بتقرير يتضمن أوجه الطعن و الأساس القانوني و يوقع من طرفه و هذا خلال الأجل حتى لا يكون الفصل من طرف الغرفة الجزائية في الشكل و قضاء بعدم قبول الإستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانونية. الفرع الثالث: آثار الاستئناف يترتب على استئناف وكيل الجمهورية مجموعة من الآثار القانونية الهامة، تختلف باختلاف نوع القرار المستأنف وطبيعة الإجراءات.⁴²

1-الأثر الناقل (الأثر الناقل للاستئناف)

⁴¹-ينظر: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط1، دار هوام، الجزائر، 2009، ص19.

⁴²- عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 4

يترتب على الاستئناف الأثر الناقل، بموجبه تنتقل القضية بكاملها إلى محكمة الاستئناف، التي تعيد النظر في الدعوى من جديد من جميع جوانبها، سواء من حيث الوقائع أو القانون. وهذا يعني أن محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون، بل تعيد فحص الأدلة وتقدير الوقائع، ويمكنها تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه.

2- من حيث التنفيذ :

- لا يوقف استئناف وكيل الجمهورية تنفيذ الأمر المستأنف، ويبقى المتهم في الحالة التي تم إضاعه لها من طرف قاضي التحقيق إلى حين الفصل في الاستئناف ، و هذا يعكس طابع حماية النظام العام الذي يحرص المشرع على ضمانه من خلال إبقاء المتهم تحت الحراسة إلى حين البت في الطعن.

3- استمرار التحقيق

ينص القانون صراحة على أنه عند استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير "يواصل إجراء التحقيق ولا يتوقف التحقيق إلا إذا قررت غرفة الاتهام خلاف ذلك. هذا الأثر يهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وضمان فعالية العدالة الجزائية، ومنع تعطيل سير العدالة.

المطلب الثاني : سلطة وكيل الجمهورية في تنفيذ

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ

أولاً، يقصد بالتنفيذ الجزائي، في مفهومه الواسع، مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى وضع الأحكام والقرارات الجزائية حيز التطبيق الفعلي، وجعلها واقعاً ملموساً. هو الأداة التي تمكن الدولة من جعل الحكم القضائي، الذي يعتبر السلطة النهائية في الدعوى العمومية، أداة فعالة لإحقاق الحق وترسيخ سلطة القانون. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف مفهوم التنفيذ الجزائي من خلال المستويات التالية:

1. **المعنى اللغوي:** يشير لفظ "التنفيذ" في اللغة إلى الإنجاز والتحقيق، وجاء في المعاجم العربية أنه إنفاذ الأمر وإتمامه. أما في الاصطلاح القانوني، فيعني إجراء الحكم القضائي بحيث يلتزم به من صدر ضده ويحدث آثاره القانونية المقررة. التنفيذ في اللغة هو جعل الشيء "نافذاً" أي مؤثراً وفعالاً.
2. **المعنى الاصطلاحي:** يمكن تعريفه على أنه "وضع القاعدة القانونية الواردة في الحكم موضع التطبيق العملي" أو هو "وسيلة قانونية تهدف إلى جعل الحكم القضائي واقعاً ملموساً في العالم الخارجي".
3. **المعنى القانوني في القانون 14-25:** يتميز التنفيذ الجزائي بطابعه الجبري الذي تمارسه الدولة باسم المجتمع، ولا يعتمد على إرادة المحكوم عليه. وقد عزز قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون 14-25) هذا المبدأ ومنح وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة لضمان فعالية التنفيذ. فوكيل الجمهورية، بصفته ممثل النيابة العامة، يلعب دوراً محورياً في هذه المرحلة. لا يقتصر دوره على إصدار الأوامر، بل يمتد ليشمل متابعة تنفيذها بصفة مستمرة، واللجوء عند الضرورة إلى القوة العمومية للتغلب على أي عراقيل قد يواجهها التنفيذ. ومن الجدير بالذكر أن قانون 14-25 أضفى صفة الصرامة على هذه المرحلة وأعطى لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تحديد الإجراءات المناسبة.⁴³

الفرع الثاني: شروط التنفيذ

لا يمكن الشروع في تنفيذ أي حكم جزائي إلا باجتماع شروط محددة بدقة، وهي ضمانات لصحة الإجراءات وحماية لحقوق المحكوم عليه. وتنقسم هذه الشروط إلى نوعين:

شروط شكلية (إجرائية):

⁴³ - ينظر: د - أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط4 دار النشر دار الشروق القاهرة القاهرة ، مصر ، 2006 ص 389 .

صدور حكم بات: يجب أن يكون الحكم قد صدر من جهة قضائية مختصة وأن يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، أي أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية (كالاستئناف والنقض). ينص القانون 14-25 صراحةً على أنه "لا يجوز تنفيذ العقوبات إلا بعد صدور حكم بات بها".

- **صياغة قانونية سليمة:** يجب أن يكون الحكم قد صدر وفق الإجراءات القانونية السليمة.
- **توقيع وكيل الجمهورية:** يمثل توقيع وكيل الجمهورية أو الأمر الصادر عنه بداية المسار التنفيذي.
- **شروط موضوعية:**
 - **وجود عقوبة قانونية:** أن يكون الحكم قد قضى بعقوبة مقرر قانوناً.
 - **تحديد هوية المحكوم عليه:** لا يمكن تنفيذ العقوبة دون التحديد الدقيق لهوية المحكوم عليه.
 - **مضي المدة القانونية:** لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا في حدود المدة المقررة قانوناً.
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تنفيذ**
 - يترتب على تنفيذ الحكم الجزائي جملة من الآثار القانونية والواقعية التي تمثل الغاية من العملية القضائية برمتها:
 1. **الآثار المباشرة على المحكوم عليه:** تختلف هذه الآثار باختلاف نوع العقوبة:
 - **في العقوبات السالبة للحرية:** يتم إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، مما يؤدي إلى تقييد حريته الشخصية وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية كحق الانتخاب والترشح. كما يفقد بعض الحقوق المهنية.
 - **في العقوبات المالية (كالغرامة):** يتم تحصيل المبلغ المالي لصالح الخزينة العمومية.
 - **العقوبات التكميلية:** كالحرمان من مزاولة مهنة أو وظيفة، ومنع الإقامة في أماكن معينة، أو فقدان الحق في حمل السلاح.⁴⁴
 2. **الآثار على المجني عليه:** يتمثل الأثر الأساسي في تحقيق رد الاعتبار المعنوي للمجني عليه والشعور بالعدالة، ويمكنه أيضاً من رفع الدعوى المدنية لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به و تنفيذ على المتهم بشتى أنواع التنفيذ الجبري بما في ذلك توقيع عليه الإكراه البدني.
 3. **الآثار القانونية الأخرى:**
 - **انقضاء الدعوى العمومية:** بموجب نص المادة (12) من القانون 14-25 تعتبر الدعوى العمومية منقضية بمجرد تنفيذ العقوبة.
 - **حجية الأمر المقضي به:** لا يمكن إعادة محاكمة الشخص عن نفس الأفعال بعد التنفيذ طبقاً للمادة الأولى من قانون رقم 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
 - **رد الاعتبار:** يمكن للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة وبعد مضي مدة معينة أن يطلب رد اعتباره، أي محو العقوبة من سجله العدلي.
 4. **الآثار الواقعية على المجتمع:** التنفيذ الفعلي للعقوبة هو تجسيد حقيقي لسلطة القانون. فهو يحقق الأهداف العامة التالية:
 - **الحفاظ على الأمن العام:** بتنفيذ العقوبات الزجرية.
 - **تحقيق الردع العام:** عبر إظهار أن الجريمة لا تمر دون عقاب.
 - **تعزيز الشرعية:** حيث يشعر المجتمع بأن الدولة قادرة على حماية حقوقه.

⁴⁴- ينظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 279. وينظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لإخوة منتوري قسنطينة 2010، ص 11.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 أحدث نقلة نوعية في مهام النيابة العامة، وحول وكيل الجمهورية من دوره التقليدي كمجرد طرف في تحريك الدعوى العمومية إلى قائد فعلي للعدالة الجزائية، مُفوّضاً له بسلطات تقديرية واسعة تتيح له تدبير مسار القضية الجزائية من بدايتها لنهايتها. وهذا التوسع في السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لا ينحصر فقط في مرحلة ما بعد المتابعة، بل يمتد ليشمل صلاحيات التي بموجبها يباشر بها الدعوى العمومية .

الختمة

بعد وكيل الجمهورية، بموجب أحكام القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ليكون حجر الزاوية في منظومة العدالة الجزائية، بل وقد تخطى دوره التقليدي كخصم متحمس ليكتسي صفة "قائد العملية القضائية". فقد كرس المشرع الجزائري من خلال هذا النص التشريعي رؤية متطورة قوامها توسيع وترسيخ صلاحيات النيابة العامة، التي يمثلها وكيل الجمهورية، بما يتجاوز مجرد حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

لقد امتدت سلطات وكيل الجمهورية لتشمل مراحل الدعوى العمومية كافة، بدءاً بمرحلة ما قبل تحريكها وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبات. فقد تم منحه أدوات رادعة جديدة، مثل سلطة إصدار أوامر الإيداع بالحبس المؤقت بشكل مباشر في حالات محددة بدلاً من إحالة المتهم على قاضي التحقيق، مما يعكس سرعة التدخل القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب. كما تم إدراج آليات جديدة ضمن سلطته التقديرية في تسيير الدعوى العمومية، وأهمها توسيع تطبيق بدائل المتابعة كالوساطة الجزائية والإرجاء، وتفعيل إجراء الأمر الجزائي للمخالفات والجنح البسيطة، فضلاً عن إمكانية نشر صور وهويات المحكوم عليهم. جميعها آليات تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتخفيف العبء على قضاة التحقيق والمحاكم.

علاوة على ذلك، تعززت مكانة وكيل الجمهورية كجهة رقابية وإشرافية على أعمال الضبطية القضائية، حيث يواجه ضباط الشرطة القضائية في أعمالهم، ويمنح الإذن بإجراءات تقنية حديثة كالنصت والتتبع الإلكتروني والولوج إلى المعطيات الرقمية، وهي التدابير التي تكتسي أهمية بالغة في مواجهة الجريمة المنظمة والإلكترونية التي تطورت بشكل كبير. كما أنه يلعب دوراً في مهمة في مرحلة الحث و التحري من خلال منح الإذن بالتفتيش في حالات معينة وتمديد التوقيف تحت النظر ، و أمام السلطات الواسعة لوكيل الجمهورية فإن القانون الجديد أولى اهتماماً خاصاً بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، سعياً لتحقيق توازن دقيق بين فعالية الإجراءات وحماية الحريات الأساسية، و حتى في الحالات التي خول له إنهاء الدعوى العمومية قبل المحاكمة فقد أكد على رضا الأطراف المعنية وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية ممارسة هذه السلطات بقدر كبير من المسؤولية المهنية ساعياً في ذلك لتحقيق المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ايضاً إن وجدت .

ختاماً، يمكن القول إن قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 قد مثل نقلة نوعية حقيقية في النظام القضائي الجزائري، وذلك من خلال جعل وكيل الجمهورية في صلب العملية القضائية، مع منحه صلاحيات واسعة وحديثة تجعله قادراً على قيادة الدعوى العمومية بمرونة وكفاءة. ومع ذلك، يبقى الرهان الحقيقي منصّباً على التطبيق العملي لهذه الصلاحيات، ومدى قدرة النيابة العامة على استثمار هذه الآليات في إرساء عدالة جزائية ناجعة، تحقق في آن واحد حماية المجتمع والضمانات الأساسية للمتهمين.

نتائج الدراسة

تُظهر نتائج تحليل أحكام القانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن سلطات وكيل الجمهورية قد شهدت توسعاً نوعياً وكمياً مقارنة بالقوانين السابقة، حيث تم تعزيز دوره كفائد للتحقيق الابتدائي وصاحب الصلاحية الأصلية في توجيه الدعوى العمومية. وقد أبرزت الدراسة أن المشرع منح وكيل الجمهورية سلطة واسعة في الطعن في قرارات قاضي التحقيق، إضافة إلى صلاحيات متزايدة في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتقييد آجال الحراسة النظرية، مما جعله فاعلاً محورياً في مرحلة ما قبل المحاكمة. كما خلصت الدراسة إلى أن السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إلى البدائل الجزائية تعد من أبرز المستجدات التي تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق العدالة التصالحية ، غير أن أعمال هذه الصلاحيات يظل مرتبطاً بضمان احترام مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع. وأكدت النتائج أيضاً وجود توازن نسبي بين سلطات وكيل الجمهورية من جهة، والحقوق المقررة للطرف المدني والمتهم من جهة أخرى، لكن مع إبقاء وزن ثقيل لسلطات النيابة العامة في توجيه مسار الدعوى العمومية.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

1. تعزيز التكوين المستمر لوكلاء الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق البدائل الجزائية الجديدة، لضمان عدم استبدال العقاب بمسامحة غير مبررة تحول دون تحقيق الردع العام.
2. إرساء آليات رقابية فعالة على سلطة وكيل الجمهورية في الطعن على قرارات قاضي التحقيق، تفادياً لاستخدام هذا الحق بطريقة تعطل سير العدالة أو توجه مسار الدعوى بما يخدم أطرافاً دون غيرهم.
3. توسيع صلاحيات الطرف المدني في الاعتراض على القرارات التقديرية الصادرة عن وكيل الجمهورية الخاصة بإنهاء الدعوى عملاً بالصلح الجزائي، ضماناً لحقوق الضحايا.

4. إلزام وكيل الجمهورية بتسييب قراراته المتعلقة بوضعية الحراسة النظرية وتطبيق البدائل الجزائية، وإخضاعها لرقابة قضائية فعلية لتحقيق الشفافية ومنع التعسف.
5. جعل عملية تولي مناصب العليا في النيابة العامة مرتبطة بعدة ضوابط منها الكفاءة و التي يتم إثباتها بناءا على مسابقات داخلية و كذا الخبرة الميدانية ، مع مراعاة في كل الأحوال ضرورة المصلحة العامة .

قائمة المراجع

والمصادر

أولا : الكتب باللغة العربية

- الدكتور خالد أمين، "صلاحيات وكيل الجمهورية في قانون التشريع الجزائري"، الصادر عام 2026 طبعة منقحة، دار النشر بيت الأفكار الجزائر.
- د. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2 — 2026 — منقحة و مزيده دار بلقيس، الجزائر.
- د. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 1، دار هوم، الجزائر، 2009.
- الدكتور بوسقيعة أحسن (2019). **الوجيز في القانون الجزائري**، الجزائر، دار بلقيس.
- المؤلف الدكتور عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، إصدار 2015.
- د. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري، ط 4، دار النشر دار الشروق القاهرة القاهرة، مصر، 2006.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للثقافة القاهرة، طبعة 2

ثانيا: مذكرة ليسانس

بن الشيخ، فاطمة (2016). سلطات قاضي التحقيق (مذكرة ليسانس). جامعة ورقلة.

ثالثا : مذكرات ماستر

- دحماني، خالف شنين، صالح، بإشراف د. خالد أمين "إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" — مذكرة ماستر من جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (2014)، تتناول المذكرة تنظيم اختصاصات النيابة العامة وخصائصها في القانون الجزائري.
- بوطلبة محمود و خرفان فوزي مذكرة ماستر بعنوان "النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري"، اختصاصات النيابة العامة في جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة. تشكل هذه المذكرة خلفية ضرورية لفهم طبيعة ومهام وكيل الجمهورية كرأس هرم النيابة العامة على مستوى المحكمة.
- بوشمال (2023). آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). جامعة غرداية.

رابعا: مذكرات الدكتوراه

- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 279. وينظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 2010.

- خامسا : القوانين

- قانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون إجراءات الجزائية الجديدة الرسمية، الصادرة يوم 13 غشت، 2025ع54.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

سادسا : المقالات

- الكاتب براهيم جمال، "مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال التحقيق" -نشر في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 31 مارس 2026. يتناول المقال تعزيز دور وكيل الجمهورية كجهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق والضبطية القضائية .

